

## دساتير الثورات العربية ومطلب الدولة المدنية: دراسة مقارنة في دساتير تونس ومصر والمغرب

كوثر أمير\*

Kawtaramarir-05@hotmail.com

**تقديم:** شهد الوطن العربي مطلع سنة 2011 حراكا، تباينت التوصيفات والتعريفات حول ماهيته؛ هل هو ثورة؟ أم مجرد احتجاج على وضع اجتماعي وسياسي متأزم، انتهى بإسقاط رموز تسلطية وبقيت أنظمة التسلط منتصبة؟ لقد انفجرت الثورات العربية حاملة مجموعة من الشعارات المطالبة بالحريّة والديمقراطية والكرامة، والتي أعادت النقاش القديم/الجديد حول مطلب الدولة المدنية. كما وضعت قضايا العدالة الاجتماعية والهوية، وتوصيف الدولة في علاقتها بالدين، وموقع الشريعة في صناعة القوانين والحريات والديمقراطية، في قلب دائرة النقاش العام. وهو ما يجعل من وضع دساتير الثورات العربية موضع مساءلة حول ما نصت عليه من قواعد قانونية لبناء الدولة المدنية.

لكن الدرس الذي نبه عليه هذه الحراك هو سقوط نموذج الدولة القومية المتمخضة عن مرحلة التحرر من الاستعمار<sup>1</sup>. لقد تمكنت الثورات العربية، وفي فترة قصيرة زمنيا، من تحريك عجلة الإصلاحات الجامدة ولو بشكل نسبي ومؤقت في بعض أقطار الوطن العربي. كما شكلت ضغوطا متزايدة على أنظمة عربية أخرى من أجل الإصلاح. علما أن الإصلاح والتحديث الشمولي في الوطن العربي يمثل تحديا بالغ التعقيد والصعوبة بالنسبة لنظمه الحاكمة. فهو إصلاح يقتضي الانتقال من السلطوية إلى الرعائية-الديمقراطية" بصيغها الليبرالي، وما يستتبع ذلك من تعديلات جوهرية، ليس في بنية النظام وحسب، ولكن أيضا في بنية المجتمع بكافة مؤسساته.

وإذا كانت الدولة المدنية بمفهومها الليبرالي، بنية مؤسسية قائمة على مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون واستقلال القضاء، فضلا عن مبدأ المواطنة وحقوق الإنسان<sup>2</sup>، يعبر عنها في وثيقة-تعاقدية تعرف بالدستور<sup>3</sup>، فإن أي حد جسدت دساتير دول الربيع العربي في تونس ومصر والمغرب هذه المبادئ؟ في المقابل، إذا كان الحراك الشعبي في هذه الدول قد انتفض كرد فعل على التبعات الكارثية للدولة القطرية في الوطن العربي ما بعد خروج المستعمر الغربي من أراضيه، فكيف يسعى إلى الإبقاء على هذا النموذج المتعارض في فلسفته مع بنية ومصير هذه الدول؟

ستغض هذه المقالة الطرف عن التحليل السياسي لأسباب ودواعي الحراك في الدول الثلاث الأنفة الذكر. وستعنى، وفق مقترب الفقه المقارن بتفسير أحد مخرجاته. وأقصد بالتحديد الصيغ التعاقدية "الجديدة" المتمثلة في الوثيقة الدستورية. وبما أن الدستور يعتبر أسى تعبير عن إرادة الأمة والمحدد الرئيس لشكل وطبيعة النظام، فقد اخترت التركيز على مخرجات الحراك السياسي ونتائجه من الناحية الدستورية. فالفقه الدستوري يجمع على أن الجماعة

\* طالبة باحثة بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، جامعة محمد الخامس الرباط.

<sup>1</sup> سمير أبو زيد: الثورات الشعبية العربية وتحديات إنشاء الدولة الحديثة- ضمان القيم المجتمعية كأساس للدولة العربية الحديثة (ب.م: مكتبة مدبولي، ب.ط، 2014) ص5.

<sup>2</sup> وليم سليمان، "قلادة مبدأ المواطنة"، المستقبل العربي (بيروت: عدد255، ماي2000). لمفهوم المواطنة بعدان فلسفيان: الأول ذو بعد قيمي يتمثل في مجموع المعتقدات القيمية المشتركة التي توحد مجموعة بشرية اتجاه موطن. أما الثاني فذو بعد اجتماعي عبر تقاسم معالم تم التوافق أو الإجماع حول مضامين مشروع مجتمعي. أنظر: حسان أبو، "مفهوم المواطنة"، الشبكة (موقع الحوار المتمدن: [www.ahewar.com](http://www.ahewar.com)، العدد 1471، 2006/02/24).

<sup>3</sup> أحمد صابر حوحو، "مبادئ ومقومات الديمقراطية"، مجلة المفكر (بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، العدد الخامس) ص326.

السياسية لا يمكن أن تقوم من غير سلطة تحكمها وتوجه نشاطها، وتحدد للأفراد قواعد القانون وضوابط السلوك وتسهر على الصالح العام. ومن هنا لا بد لكل مجتمع سياسي من نظام دستوري يحدد أسلوب الحكم وطبيعته، وعلاقة الحكام بالمحكومين، ويوازن بين فكرتين متعارضتين داخل الجماعة (السلطة والحرية). ويعرف الدستور بأنه تلك المجموعة من القواعد التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم، وطبيعة العلاقة بين السلطات، وكذلك القواعد التي تبين حقوق الأفراد وحرّياتهم وضمّاناتهم. فهل استطاعت دساتير الثورات التأسيس لدولة مدنية تحل محل الدولة التسلطية؟ وهل ما نصت عليه الدساتير من مقتضيات كاف لبناء دولة مدنية؟

## 1. التوفيق بين الدين والدولة المدنية في دساتير الربيع العربي

إن التعايش بين الدين والدولة المدنية يقتضي التوفر على مجموعة من القناعات؛ أولها، التمييز بين القناعات الدينية والقناعات السياسية، المتمثل في احترام الحياد الديني للدولة والحياد السياسي للدين، وهذا كله رهين بقناعة المؤمنين بأن العقيدة الدينية شأن خاص لا يمكن فرضه على الآخرين في المجال العمومي. وثانيها، تدبير الشأن الديني من طرف الدولة عبر القواعد القانونية الصادرة عن المؤسسات التمثيلية، والمعبرة عن الإرادة العامة للمواطنين. فالقانون هو الذي يحدد الأماكن المخصصة للدين، ويضع حدا للتوظيف السياسي للدين.

وهنا يشكل الدستور التونسي لسنة 2014 نموذجا في التوفيق بين الدين والدولة المدنية. فقد نص الفصل الأول من الدستور على أن الإسلام دين الدولة، في حين نص الفصل الثاني منه على أن "تونس دولة مدنية تقوم على المواطنة وإرادة الشعب وعلوية القانون". وجاء في خاتمة الفصل الأول والثاني أنهما من الفصول التي لا تقبل التعديل. ويستفاد من تحصين الفصلين عن كل تعديل دستوري أنهما يشكلان ركيزة أساسية لتصوير الدستور للدولة التي يؤسس لها. وتقوم هذه الدولة على نظام ديمقراطي تشاركي في إطار دولة مدنية، تستلهم مقوماتها من سياق التمسك بتعاليم الإسلام ومقاصده المتسمة بالانفتاح والاعتدال وبالقيم ومبادئ حقوق الإنسان الكونية. أما الفصل السادس فينص على أن الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، وضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي<sup>4</sup>.

ويعد الفصل الأول من الدستور الذي اعتبر الإسلام دين الدولة أول الفصول التي تم التوافق في شأنها عند بداية أشغال صياغة الدستور. فلقد توصلت الأطراف السياسية لاتفاق بينها يقضي بأن تتم المحافظة على الفصل الأول من دستور الجمهورية الأولى لتجنب الانقسام حول هوية الدولة، خصوصا وأن الفصل المذكور بات يعد في نظر الدارسين نموذجا توفيقيا لتصوير علاقة الدولة بالدين، ويقطع تماما مع فكرة الدولة التيقراطية من دون أن يقطع كل علاقة للدين بالدولة كما في الدولة العلمانية. وقد أثار التصريح بكون دين الدولة هو الإسلام اعتراضات طيف من داري القانون على اعتبار أن الدولة شخص اعتباري لا عقيدة له، والدين عقيدة يفترض أن تنسب للشعب لا للدولة. غير أن المدلول الاصطلاحي لمقولة دين الدولة الذي يعد من المفاهيم المتداولة في الدساتير المقارنة يفرض تجاوز الاعتراض للبحث في أثار التصريح بالإسلام كدين للدولة.

ولم يتعرض الدستور إلى مسألة علاقة الشريعة الإسلامية بقوانين الدولة. ويبدو أن الالتزام بمدنية الدولة، من جهة، كما نص عليها الفصل الثاني من الدستور، والالتزام بفكرة أن الشريعة في مقاصدها تعد من المصادر المادية للقوانين كجزء من أحكامه، كانت الدافع لمنع التنصيص على الشريعة بشكل قد يؤدي للالتباس في الالتزام بتأسيس نظام ديموقراطي يقوم على المواطنة. وبعد تجاوز السلطة التأسيسية التونسية، التي تتكون غالبية أعضائها من نواب ينتمون لحزب حركة النهضة ذات التوجه الإسلامي، لإشكالية علاقة الشريعة بالقانون تجسيدا عمليا لفكرة أن الالتزام بتعاليم الإسلام لا يؤدي للتشدد، وإنما يقوم على البحث عن مقاصد الشريعة في انفتاحها. ويدل ذلك على تطور الخطاب الأصولي

<sup>4</sup> الدستور التونسي لسنة 2014.

في اتجاه إنهاء فكرة الصراع بين مدنية الدولة والفكر السياسي الإسلامي<sup>5</sup>. وبذلك يكون المشرع الدستوري في تونس قد تمكن إلى حد كبير من إنهاء الخلاف حول قضية شغلت الرأي العام في مرحلة إنجاز الدستور، والمتعلقة بموقع الدين والشريعة في الجمهورية التونسية.

أما في المغرب، فقد أصبحت قضية نزاع الطابع الديني عن بعض فصول الدستور، أو على الأقل التخفيف منها، مطروحة بجدّة منذ الإصلاحات التي جرت بداية عقد تسعينيات القرن الماضي، في دستوري 1992 و1996.

أما لب ما طرح من ملاحظات واقتراحات للعلاج، فتعلقت تحديداً بالفصل 19، الذي ظل على امتداد كل دساتير المغرب منذ الاستقلال (1962، 1970، 1972، 1992، 1996)، موضوع تجاذب بسبب مضمونه والتأويلات التي طالته. فالفصل ينص على إمارة المؤمنين، أي يمنح الملك لقب "أمير المؤمنين"؛ وتأسيساً على هذا اللقب كثيراً ما تم اللجوء إليه لتأويل مقتضيات وأحكام الدستور بشكل وسع سلطات الملك، وضخم مجالات تدخله على حساب باقي المؤسسات الدستورية. يضاف إلى هذا الفصل، وجود أحكام في الدستور أضفت على شخص الملك طابع "القداسة"، لذا كانت مطالب بعض الأحزاب السياسية والمنظمات الحقوقية والجمعيات المدنية إعادة النظر في هذا الفصل، وما يرتبط به من أحكام، وهذا ما استجاب له بشكل كبير الدستور الصادر في سياق الحراك العربي سنة 2011.

في نفس الوقت يقدم دستور 2011 في ديباجته المملكة المغربية على أنها دولة إسلامية ذات سيادة كاملة. ويضيف الفصل الثالث منه على أن الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد ممارسة شؤونه الدينية. ويؤكد الفصل 41 بأن الملك أمير المؤمنين وحامي حيا الملة والدين والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية. وترسم هذه النصوص من القانون الأسى شكل الدولة وطبيعة النظام السياسي ونمط الحكم، وتحدد معالم دولة ذات طبيعة دينية يتولى تدبير شؤونها الدينية والسياسية أمير المؤمنين.

أما ما يتعلق بحرية المعتقد فإنها لا تحظى في المغرب بأساس قانوني ودستوري. ورغم الجدل الذي رافق التعديل الدستوري الأخير لسنة 2011، فإن الفصل الثالث منه ينص على أن "الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية"، دون التنصيص صراحة على الحق في الاعتقاد، على الرغم من أن هذا الحق هو أحد أهم ركائز المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب. ويحيل هذا الفصل على أن للدولة المغربية دين رسمي هو الدين الإسلامي، مع كل ما يترتب على ذلك من ملائمة على مستوى باقي المقتضيات الدستورية أو على مستوى النصوص القانونية الأخرى الجاري بها العمل. بالإضافة إلى اعتبار الدولة المغربية هي الضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية لكل واحد، مع الأخذ بالاعتبار أن المقصود بالشؤون الدينية هي فقط الشؤون الخاصة بالدين الرسمي للدولة المغربية، أي الدين الإسلامي على المذهب السني والعقيدة الأشعرية والفقه المالكي. وهو الأمر الذي جعل العديد من الباحثين يؤكدون على أن دستور المملكة المغربية لسنة 2011 يرسم معالم دولة دينية، ومن جهة أخرى يضع اللبنات الأولى للدولة المدنية.

وبالنسبة للدستور المصري لسنة 2014، فقد حاول تعطيل الصبغة الدينية المحضة التي ميزت دستور 2012، والذي أصدر في مرحلة حكم الإخوان المسلمين المتسمة بإضفاء الصبغة الدينية على مختلف نواحي الحياة؛ فقد تم إلغاء الصيغة التي تشترط استشارة الأزهر في المسائل المتعلقة بالشريعة الإسلامية. كما تم تغيير صيغة الفصل الأول الذي عوض أن ينص على أن الشعب المصري جزء من الأمتين الإسلامية والعربية، أصبح يعرف الشعب المصري كجزء من الأمة العربية فقط، معتبراً أن مصر جزء من العالم الإسلامي وليس الأمة.

## 2. توصيف الدولة والحريات في دساتير الربيع العربي

<sup>5</sup> محمد عفيف الجعدي، "المسألة الدينية في الدستور التونسي"، الشبكة (موقع المفكرة القانونية: [www.legal-agenda.com](http://www.legal-agenda.com))

تعهد الدستور المغربي لسنة 2011 بالتزام ما تقتضيه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من مبادئ وحقوق وواجبات، حيث أكد في ديباجته تشبثه بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا، والتزامه بجعل الاتفاقيات الدولية سامية على التشريعات الوطنية. كما يضمن الفصل 19 تمتع المرأة والرجل، على قدم المساواة، بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والبيئية، ويؤكد سعي الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

ويقر بأن المواطنين أحرار ومتساوون في الحقوق والحريات، ويشكلون مصدر السلطات التي يفوضونها لمن يمارسها بالنيابة عنهم في إطار نظام حكم ملكية دستورية ديمقراطية اجتماعية وبرلمانية، حيث ينص الفصل 2 من الدستور على ما يلي: "السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثلها. تختار الأمة ممثلها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم". ويضيف الفصل 6 على أن القانون هو أسس تعبيري عن إرادة الأمة؛ والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بمن فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له. فالقانون يصدر عن البرلمان المنتخب والحكومة تسهر على تنفيذه، والسلطة القضائية تعمل على فرض احترامه من أجل ضمان الحقوق والحريات.

كما نص الدستور المغربي في الفصل 9 من الأحكام العامة على أنه: يضمن لجميع المواطنين حرية التجول، وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة، حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله، وحرية الاجتماع وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم، ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون.

أما الدستور المصري الحالي فلا يكتفي بحظر التعذيب كما حصل في دستور عام 2012، بل يصنفه كإحدى الجرائم التي لا تسقط بالتقادم، وهذا يعتبر إنجازا. وينص الدستور على تبني قانون خاص بالعدالة الانتقالية من أجل التوصل إلى الحقيقة والمساءلة. وإذا تم تنفيذها بما يتسق والقانون الدولي والمعايير ذات الصلة، فمن شأن آلية العدالة الانتقالية المساعدة في التصدي لتجذر إرث مسألة الإفلات من العقاب على عقود من انتهاكات حقوق الإنسان وضمان عدم تكرار وقوعها<sup>6</sup>. كما يكفل الدستور الحالي المساواة بين الرجل والمرأة، ويلزم الدولة بحماية المرأة من العنف، ويضمن حقها في شغل مناصب عليا في الحكومة والقضاء.

بالنسبة لتونس، يعتبر الدستور التونسي إنجازا فيما يتعلق بالحقوق والحريات ومبدأ المواطنة. فقد نص الفصل 32 من الدستور التونسي على أن الوصول إلى المعلومات حق مكفول، وتم أيضا إصدار قانون حرية المعلومات، ولا يشير إلى أي قيود خاصة، على غرار تلك المنصوص عليها في الفصل 49. ويعد هذا الفصل ذا أهمية بالغة، لأنه يؤصل لأحد الحقوق الملحة في الممارسة السليمة للديمقراطية. كما أنه يؤكد مبدأ الحرص على الشفافية والتداول المتاح للمعلومة للجميع، عدا تلك التي تتعلق بالأمن القومي أو بضرورات قضائية ظرفية.

وفيما يتعلق بتوصيف الدولة، فقد نص الدستور المصري في المادة الأولى من الباب الأول على أن جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون. ونصت المادة الرابعة من نفس الباب على أن السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور.

---

<sup>6</sup> تعتبر العدالة الانتقالية مفهوم جديد يتعلق بالمجتمعات التي تعيش تحولا ديمقراطيا والتي مرت في فترات سابقة بلحظات عنف واختفاء قسري واعتقالات وتعذيب وعدم احترام القانون. وتسعى إلى فتح هذه الملفات من أجل إعادة الاعتبار للضحايا والوصول إلى الحقيقة وتعويضهم وإحداث مصالحة. وفي نفس الوقت قطيعة مع مثل هذه التصرفات ليصبح مدخلا للتحويل الديمقراطي.

في حين نص الدستور التونسي في الباب الأول على أن تونس دولة حرة مستقلة ذات سيادة، الإسلام دينها والعربية لغتها، والجمهورية نظامها. ونص أيضا على أن تونس دولة مدنية تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون، وأن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات.

لم يخرج الدستور المغربي عن هذا الإطار، حيث نص على أن النظام الدستوري يقوم على أساس فصل السلط وتوازنها وتعاونها، وعلى الديمقراطية والمواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة. ويبدو واضحا مما سبق، أن النصوص الدستورية تحاول أن تجد إجابة واضحة وشفافية في زمن الاحتجاج لمجموعة من الإشكالات التي طرحت، من قبيل: المجتمع والمواطنين، وهوية الدولة، وقضية السلطة والسياسة. حيث يمكن لنا أن نلاحظ في دساتير تونس ومصر والمغرب تأكيدا على أن الحكم للقانون والسيادة للشعب، عبر التداول السلمي على الحكم، بواسطة الانتخابات الحرة والنزيهة، وعلى مبدأ فصل السلطات والتوازن بينها. فقضايا الهوية وتوصيف الدولة كانت من بين أهم الأسئلة التي طرحت في مرحلة الاحتجاجات، وكانت الحاجة ملحة لتدبير الاختلاف بين مختلف التيارات سواء الإسلامية أو العلمانية. وهو ما جعل دساتير ما بعد الربيع العربي تدخل في إطار دساتير الجيل الجديد من دساتير الحقوق.

**خلاصة:** السؤال الذي يطرح نفسه في خاتمة البحث: هل التنصيب على هذه المقتضيات كاف للقول أننا أمام دولة مدنية؟، الجواب حتما سيكون لا. فالتنصيب الدستوري لوحده لا يكفي، إذ لا بد من وجود ضمانات قوية على عدم حدوث انتهاكات وخرق للنص الدستوري، وهنا يأتي أولا دور التأويل الديمقراطي لمقتضيات الدستور، فالدستور وثيقة تعاقدية، ورغم اتسامها بالسمو، فهي تبقى وثيقة جامدة تستمد حيويتها من الممارسة والتفعيل ولا ترتقي جودتها، مهما علت عند التحضير والصياغة، إلا بارتقاء الفاعل السياسي وحيويته، حيث أن غياب القدرة عند الفاعل السياسي على الانسجام مع الوثيقة الدستورية والتفاعل الجريء معها، يجعله عاجزا عن تنزيل مقتضياتها وعن تفعيلها. لذلك كان من الواجب تكريس تأويل ديمقراطي لمقتضيات دساتير الثورات العربية يقطع مع ما قبله من تأويل تقليدي-عتيق يحد من قيمة النص، ويؤسس في نفس الوقت لفلسفة حكم جديدة في هذه الدول. ثانيا، دور النخبة السياسية والمجتمع المدني ومدى قدرته على النضال والترافع من أجل صون المكتسبات التي تم تحقيقها، وإصلاح الاختلالات التي ما زالت محل اختلاف. وذلك لن يحصل إلا بوجود إيمان وقناعة لدى الفاعل السياسي على أن الدولة المدنية هي المدخل للإصلاح السياسي. ثالثا، الإقرار بشكل صريح بسمو المواثيق الدولية على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة قوانينها معها، والسهر على ضمان استقلالية القضاء باعتباره محصنا لمرتكزات الدولة المدنية، بالإضافة إلى ضرورة ترسيخ ثقافة مدنية من خلال تنشئة اجتماعية مفتوحة ومؤمنة بالتعددية والاختلاف.

إننا نعتقد أنه لا بديل اليوم عن مطلب الدولة المدنية، وضمان التعايش السلمي بين مكونات المجتمع في مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية. إن الرهان على الدولة المدنية هو مطلب راهن تقتضيه المطالبة بدمقرطة الدولة بجميع أجهزتها، ودمقرطة المجتمع، في أفق التحديث السياسي، كما تستوجب إقامة دولة المؤسسات ومجتمع المواطنة. إن توسيع المشاركة السياسية وتوضيح مبدأ سلطة التشارك وبناء دولة الحق والقانون، بديل لا مناص منه في مجتمعات السلطة الاستبدادية والتحكم.

## لائحة المراجع

### الكتب

1. سمير أبو زيد: الثورات الشعبية العربية وتحديات انشاء الدولة الحديثة- ضمان القيم المجتمعية كأساس للدولة العربية الحديثة (ب.ن: مكتبة مدبولي، 2012، ب.ط.).
2. نبيل عبد الفتاح: النخبة والثورة- الدولة والاسلام السياسي والقومية الليبرالية (القاهرة: دار العين للنشر، 2012، ب.ط.).
3. azzouzi cabanis : **le néo-constitutionalisme marocaine à l'épreuve du printemps arabe**(m'harmattan, 2011).

### المقالات

1. أحمد صابر حوحو، "مبادئ ومقومات الديمقراطية"، مجلة المفكر (بسكرة:كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، العدد الخامس).
2. حسان أيو، "مفهوم المواطنة"، الشبكة (موقع الحوار المتمدن: [www.ahewar.org](http://www.ahewar.org)، العدد 1471، 2006/02/24).
3. وليم سليمان قلادة، "مبدأ المواطنة"، المستقبل العربي (بيروت: عدد222، 2011).
4. محمد عفيف الجعيدي، "المسألة الدينية في الدستور التونسي"، الشبكة (موقع المفكرة القانونية: [www.legal-agenda.com](http://www.legal-agenda.com)، 2012/02/22).
5. محمد المساوي وعيد الإله أمين، "سؤال الدولة المدنية في العالم العربي"، سلسلة الندوات 2 لمختبر القانون والمجتمع، كلية العلوم القانونية ابن زهر أغادير، 2012.
6. حسن طارق، "في الدستورية العربية الجديدة أسئلة الهوية، المواطنة، مدنية الدولة، ونظام الحكم"، السياسات العمومية (الرباط: عدد خاص 01، خريف2014).